

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة
بنقابة المحامين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة
بنقابة المحامين النص الآتي :

يشكل مجلس مؤقت للنقابة من عدد لا يزيد عن أحد عشر عضوا يختارهم وزير العدل
من بين المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة ويتولى هذا المجلس اختيار هيئة مكتبه
التي تتكون من النقيب والوكيل وأمين السر وأمين الصندوق .

ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب
قانون المحاماة ، الصادر بالمرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المنعقدة له كما يكون
للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب في القانون المذكور .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من المحامين اللجان المعاونة له المنصوص
عليها في قانون المحاماة المشار إليه ولا يجوز لأى من أعضاء المجلس المؤقت أن يرشح نفسه
لعضوية مجلس النقابة المنتخب طبقا لقانون المحاماة الجديد .

ويتولى المجلس المؤقت الإشراف على انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة في
الموعد المحدد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .
وتنتهي من تاريخ نفاذ هذا القانون مدة عضوية مجلس النقابة المؤقت السابق تشكيله
طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من يوم ٢٣ يونيو ١٩٨٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك